

إجراءات الترخيص باستغلال المحاجر والملاحات :-

انه طبقاً للمواد أرقام للمواد أرقام (٣، ٤، ٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤م

أ- طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به شيك بمبلغ ٢٠٠٢,١٠ ج قيمة رسم نظر ترخيص المحجر ، وشيك بمبلغ ١٠٠١,٢٥ ج قيمة رسم نظر الحصول على تحليل عينة الخام المراد الترخيص باستغلاله وتحليلها بالمعامل المركزية للثروة المعدنية •

ب - البيانات : يوضح بالطلب البيانات الآتية :

١- اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته الفنية والغرض من الطلب

٢- اسم الخام أو المادة محل الطلب

٣- المساحة المطلوبة /أبعادها / إحدائياتها / موقعها •

٤- المدة المطلوبة •

٥- رقم وتاريخ التراخيص القائمة والسابقة ونوعها ومدتها وتاريخ انتهائها

٦- تاريخ آخر تقرير فنى عن نشاط الطالب

٧- بيان المعدات والآلات المستخدمة أو المتوقع استخدامها

ج- المستندات : يتعين أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :-

١- المستندات الدالة على مؤهلات الطالب ن وتخصصه ، وخبرته ، وكفاءته الفنية ومقدرته المالية والسجل التجارى مدونا به النشاط وعقد التأسيس أو النظام الأساسى للأشخاص الاعتبارية وفق آخر تعديل والبطاقة الضريبية مدونا بها النشاط وآخر إقرار ضريبي وتوكيل رسمى ممن له حق التوقيع

٢- استمارة تحديد المساحة للمناجم والميزانية الشبكية للمحجر / الملاحه المطلوب ترخيصها

٣- تحليل عينة مادة المحجر

٤- عقد عمل موثق لجيولوجى أو مهندس تعدين له خبرة فى مجال النشاط المطلوب ويلتزم بالتواجد أثناء العمل فى الموقع

٥- شهادة من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية موضح بها الرقم التأمينى

رسوم ترخيص المحاجر : تنفيذاً للبنود أرقام ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٥٧، ٥٩

- يؤدى المرخص له إيجارا سنويا مقدما عن كل مساحة لا تقل عن ١٠٠م × ١٠٠م بواقع :-
 - ٩ جنية لكل متر مربع عن أحجار الزينة
 - ٧ جنية لكل متر مربع الرمال البيضاء
 - ٥ جنية لكل متر مربع الحجر الجيرى ، الطفلة ، والدلوميت ، بازلت
 - ٣ جنية لكل متر مربع لمواد البناء
- يؤدى المرخص له إيجارا سنويا بقيمة إيجاريه قدرها مائة وعشرون ألف جنيها عن كل كيلو متر مربع من مساحة الملاحه (١ كم × ١ كم) ، اثناء فترة الإنتاج ، ومائة ألف جنية أثناء فترة التجهيز
- يؤدى المرخص له تأمين يساوى القيمة الإيجازية
- يؤدى المرخص له ١٣% من قيمة الإنتاج السنوى لحساب الإتاوة ، ١% لحساب المساهمة المجتمعية